

الوسيط في المذهب

أبو محمد إذ مثل هذا النهي لا يحمل إلا على الفساد ولو حمل على أصل القبض كان إلغاء لفائدة خصوص هذا الحديث .

والأصح أنه لو اشترى الطعام مكايلة وأبقاه في المكايل وباعها مكايلة ثم صبه على المشتري للمشتري جاز فصورة أجزاء الصاع لا يراد لعينه .

ومنهم من قال لا بد من التفريع أولاً ليبنى صحة البيع الثاني عليه لظاهر الحديث وهو ضعيف إذ دوام الكيل في معنى ابتدائه .

ولما كان قرار العقد موقوفاً على التقابض في المجلس في بيع الطعام بالطعام اختلفوا في أنه لو باع الحنطة بالشعير مكايلة وتقاضيا جزافاً فإن العقد هل يفسخ .

وهذا مرتب على حكم البيع وأولى بالأستدعي قرار العقد جريان الكيل \$ فرع .

القبض يجري فيه النيابة ولكن لو قال لمستحق الحنطة في ذمته اكتل على نفسك من صبرتي هذه قدر حقه ففعل ففي تعيين حقه به وجهان من حيث إنه من وجه اتحد القابض والمقبض لأنه مقبض بالإذن وقابض لنفسه وإنما يسلم ذلك للأب يقبض لنفسه من طفله ولطفله من نفسه كما يسلم له في تولي طرفي البيع ولو قال لمستحق الدين اقبض حقه مما لي على فلان فقبض لم